

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لـ AL HOURRIA TELECOM S.A لـ إحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS" بالمملكة المغربية  
**(النسخة المجمعة)**

لتيسير قراءة دفتر التحملات الخاص بشركة AL HOURRIA TELECOM S.A، تم إعداد هذه النسخة التي تشمل على النصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.00.688 صادر في 3 من شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000). (ج.رقم 4844 بتاريخ 2 نوفمبر 2000)
- المرسوم رقم 2.03.219 صادر في 4 صفر 1421 (7 أبريل 2003). (ج.رقم 5104 بتاريخ فاتح ماي 2003)
- المرسوم رقم 2.05.1460 صادر في 22 من ربى الأول 1427 (21 أبريل 2006). (ج.رقم 5418 بتاريخ 4 ماي 2006)
- المرسوم رقم 2.10.637 صادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011). (ج.رقم 5940 بتاريخ 5 ماي 2011)
- المرسوم رقم 2.13.637 صادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014). (ج.رقم 6266 بتاريخ 19 يونيو 2014)
- المرسوم رقم 2.14.861 صادر في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015). (ج.رقم 6341 بتاريخ 9 مارس 2015)
- المرسوم رقم 2.19.142 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019). (ج.رقم 6771 بتاريخ 22 أبريل 2019)
- مرسوم رقم 2.20.429 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «AL HOURRIA TELECOM» بموجب المرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) (ج.رقم 6928 بتاريخ 22 أكتوبر 2001)

يرجى الاطلاع كذلك على المراسيم المشار إليها أعلاه في نسخها المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية. ويمكن للقارئ تحميل هذه المراسيم من الموقع الإلكتروني التالي: [www.anrt.ma](http://www.anrt.ma).

تم تجديد هذا الترخيص لمدة خمس سنوات إضافية تبتدئ من 31 أكتوبر 2020، بمقتضى المرسوم رقم 2.20.429 المشار إليه أعلاه.

## الباب الأول

### الإطار العام ومدة الترخيص

#### المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإقامة واستغلال شبكات عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

#### المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

## **1.2 النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS (Global Mobile Personal Communication System)**

كل نظام (كوكبة) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه «AL HOURRIA TELECOM S.A» يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين المهاجرين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، فيما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

## **2.2 محطة أرضية (محطة محورية) (Base Terrienne/Station HUB)**

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديوي كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتشوير الشبكة ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو لا تكون فوقه.

## **3.2 مطraf النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية Terminal GMPCS**

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط ، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة صاحب ترخيص النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS.

## **4.2 كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)**

مجموعة أقمار صناعية يستعملها "AL HOURRIA TELECOMS.A" لتمرير المكالمات عبر شبكته.

## **5.2 مركز مراقبة الشبكة (Centre de contrôle de réseau)**

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

## **6.2 حائز الترخيص**

كل فائز بالصفقة موضوع الإعلان عن المنافسة هذا.

## **7.2 شبكة حائز ترخيص النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية Réseau GMPCS**

مجموعة البنية التحتية المستغلة من صاحب الترخيص (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطراف المشتركون الموصولة بها. ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

## **8.2 مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية Opérateur national de système GMPCS**

كل شخص معنوي متتوفر فيه الصفات التالية:

- ن يتتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني ،
- أن يكون على عاتقه تسويق مطراف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات ،
- أن يتتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديوي كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويتها.

**9.2 مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية  
(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)**

كل شخص معنوي متوفّر فيه الصفات التالية:

- أن يكون على عاتقه تسويق مطارات الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.
- أن يتوفّر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويتها.

**10.2 مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS  
(Opérateur global de système GMPCS)**

الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبات الأقمار الصناعية.

**11.2 مشترك (Abonné)**

كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة AL HOURRIA TELECOMS.A ، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقدي من الباطن.

**12.2 مستعملون زوار (Usagers visiteurs)**

زبناء آخرون من غير مشتركي صاحب الترخيص والمشتركون في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالملكة المغربية ، يتوفّرون على أجهزة ملائمة مع نظام صاحب الترخيص وراغبون في استعمال شبكته.

**13.2 مستعملون متوجلون (Usagers itinérants)**

زبناء آخرون من غير المستفيدين الزوار والمشتركون لدى صاحب الترخيص ، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديو الأرضية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع صاحب الترخيص.

**14.2 يوم عمل (Jour ouvrable)**

يوم من أيام الأسبوع ، ماعدا أيام السبت والأحد ، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

**المادة 3: النصوص المرجعية**

1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة AL HOURRIA TELECOM S.A طبقاً لمجموع المقتضيات التشريعية و التنظيمية و وفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي و الدولي، خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية:

- القانون رقم 96-24، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-97-162، بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

- المرسوم رقم 1025-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 1026-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 1027-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- المرسوم رقم 05-772-2 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.
- قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية كما وقع تغييره وتميمه.

2.3 في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها ، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

#### **المادة 4: موضوع الترخيص**

1.4 يتعلّق الترخيص المخول ل AL HOURRIA TELECOM S.A بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصال عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS ، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحدها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمنصوص عليها في دفتر التحملات هذا

إن الخدمات موضوع هذا الترخيص تنحصر في:

- الهاتف
- إرسال المعطيات.

غير أن AL HOURRIA TELECOM S.A ، في نطاق شبكتها ، تبقى حرة في تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4 على وجه الخصوص ، يجب على AL HOURRIA TELECOM S.A ، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمارارية والمساواة والتکيفية:

1.2.4 أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها وذلك :

- أ) مع كل مشترك في شبكتها ،
- ب) ومع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العامة المبدلة (Réseau Téléphonique Commuté Public/RTCP) بالمغرب وبالخارج ،
- ج) ومع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب وبالخارج ،

2.2.4 أن تقوم بحياة وصيانة وتجديد معدات شبكتها وفقاً للمعايير الدولية الراهنة والمستقبلية ،

3.2.4 أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي المستمر.

3.4 في إطار دفتر التحملات هذا، يرخص لشركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر نظام الأقمار الصناعية .GLOBALSTAR

4.4 خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لـ «AL HOURRIA TELECOM S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS.

ولهذا الغرض، فإنها تعرض، مسبقاً، على أنظار الوكالة، بالنسبة لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعتمد استعماله، طلباً توضيح فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصحوباً بتعهد من مالك القطاع الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية لها، ولاسيما التقنية واللوجستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم خدمات النظام من نوع GMPCS المعنى على التراب الوطني.

تبلغ «AL HOURRIA TELECOM S.A» إلى الوكالة كل وثيقة أو معلومة تكون ضرورية لدراسة طلبها. تتتوفر الوكالة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل للبت في الطلب وتبلغ قرارها إلى «AL HOURRIA TELECOM S.A».

5.4 في حال ما إذا رغبت «AL HOURRIA TELECOM S.A» في إيقاف توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر إحدى الأنظمة من نوع GMPCS، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة بذلك، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تعليل قرارها وإخبار زبنائها بذلك، مقترحة عليهم حلولاً بديلة لضمان استمرارية الخدمة المقدمة أو لتحويلهم نحو متعهد شبكات عامة للمواصلات آخر مرخص له.

## المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5 يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التحويل") يصدر طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5 يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل:

- أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، في حالة تسليمه لمشغل خدمات النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

- ثمانية (8) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، في حالة تسليمه لمشغل وطني للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

ويتعين على AL HOURRIA TELECOM S.A إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5 يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا لمدة: - خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه ، في حالة تسليمها لمشغل خدمات النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS ، ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحفظ الحكومة حق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5 بطلب تودعه AL HOURRIA TELECOM S.A لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص ، يمكن تجديد هذا الأخير لمدة إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات دعوة للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوباً بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت AL HOURRIA TELECOM S.A إخلالاً فادحاً بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء حقبة الترخيص الأصلية أو الممدة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

## المادة 6: طبيعة الترخيص

1.6 يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصياً.

2.6 لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

## المادة 7: الشكل القانوني ل AL HOURRIA TELECOM S.A والترخيص والمساهمات

1.7 تتخذ AL HOURRIA TELECOM S.A شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحفظ بهذه الصفة.

2.7 يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة AL HOURRIA TELECOM S.A.

3.7 يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة:

(أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5 من توزيع مساهمة AL HOURRIA TELECOM S.A، كما هو محدد في الملحق 1،

(ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت AL HOURRIA TELECOM S.A أو في أحدهما؛

(ج) قيام AL HOURRIA TELECOM S.A بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

## المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8 يجب على AL HOURRIA TELECOM S.A أن تاحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها

اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8 يسمح لـ AL HOURRIA TELECOM S.A بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة والاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معرفاً به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

## باب الثاني

### شروط إقامة الشبكة واستغلالها

#### **المادة 9: شروط إقامة الشبكة**

##### **1.9 معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية**

يجب على AL HOURRIA TELECOM S.A أن تسهر على أن تكون المعدات الموصولة بشبكتها قد خضعت لموافقة مسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز لـ AL HOURRIA TELECOM S.A أن تعرّض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات قد خضعت لموافقة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

##### **2.9 البنية التحتية للشبكة**

###### **1.2.9 البنية الهندسية للشبكة**

تكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS ، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاماً فوق التراب الوطني.  
يمكن أيضاً إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.

تلزم شركة «AL HOURRIA TELECOM S.A» بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

###### **2.2.9 المحطة المحورية (Station HUB)**

يؤذن لـ AL HOURRIA TELECOM S.A بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنية التحتية الضرورية لإقامة محطتها الأرضية الخاصة، ولاسيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

### **3.2.9 نظام بالأقمار الصناعية**

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور الموصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسعة التي يوفرها.

### **4.2.9 وصلات الإرسال الخاصة**

يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي،
- ومعدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصال العامة بال المغرب.

### **5.2.9 استئجار البنيات التحتية**

كما يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما يعتمد لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

### **3.9 الترددات**

#### **1.3.9 شروط استعمال الترددات**

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو مناطق محددة.

وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم AL HOURRIA TELECOM S.A بإطلاعها على مخطط استعمالها لأنشطة الترددات المخصصة لها.

### **2.3.9 التدخلات**

في حالة حدوث تدخلات معاينة في الترددات المعينة بالمغرب، يجب على AL HOURRIA TELECOMS.A احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## **4.9 الربط البياني**

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد AL HOURRIA TELECOM S.A من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موفرو خدمات الربط البياني الطلبات التي تقدم بها AL HOURRIA TELECOM S.A.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكمال الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البياني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقاً لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

## **5.9 مجموعات الترقيم**

حسب حاجة AL HOURRIA TELECOM S.A، ستضع الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات رهن إشارته الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويمكن لـ AL HOURRIA TELECOM S.A أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتلبية حاجيات خدماتها، ويجب أن يكون طلتها معللاً.

وحيث أن طلبات الأرقام الإضافية لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة فإن الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات تتولى دراستها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

## **6.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات**

### **6.9.1 إقامة التجهيزات**

تمتلك AL HOURRIA TELECOM S.A الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد عند إنشاء التجهيزات أو إشغال معينة باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

### **2.6.9 وضع البنية التحتية رهن الإشارة**

طبقاً لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره وتميمه و النصوص المنفذة لتطبيقه، تستفيد « AL HOURRIA TELECOM S.A » من الحق في اللووج، و لا سيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون لتقنيون العام و ذوو امتيازات المراقب العامة و متبعدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك وباقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

## **7.9 منطقة التغطية**

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة AL HOURRIA TELECOM S.A مجموع التراب الوطني.

## **المادة 10: شروط استغلال الخدمة**

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 24-96 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليها أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

### **1.10 ديمومة الخدمة واستمراريتها**

تعهد AL HOURRIA TELECOM S.A باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأحوال بتسيير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن يوقف توفير خدمة الاتصالات دون أن يحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

### **2.10 جودة الخدمة**

تعهد AL HOURRIA TELECOM S.A بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية ، خاصة منها نسبة الشغور ونسبة الخطأ من طرف إلى آخر.

- ويجب أن تضمن استمرارية الخدمات موضوع دفتر التحملات طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24س/24س) وسبعة أيام في الأسبوع (7/7) ، ماعدا في حالة ضرورة تملتها متطلبات تقنية معللة.

ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجهيزات الموجودة. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى AL HOURRIA TELECOM S.A وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

### **3.10 سرية وأمن المكالمات**

تتخذ AL HOURRIA TELECOM S.A جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع زبنائها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم AL HOURRIA TELECOM S.A بأن تخبر أعضائها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم AL HOURRIA TELECOM S.A بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

### **1.3.10 المعلومات الاسمية عن زبناء AL HOURRIA TELECOMS.A**

تتخذ AL HOURRIA TELECOM S.A التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الاسمية التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدوينها في وحدةتعريف المشتركين ، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية:

- الاسم ولقب

- العنوان

- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

#### 2.3.10 الحياد

تضمن AL HOURRIA TELECOM S.A حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها. وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدمها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها .ولهذا الغرض ، تقدم الخدمة دون تفضيل كيما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة ، وتحذى الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

#### 4.10 الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم AL HOURRIA TELECOM S.A باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضي بها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛

- ضمان القيام ، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أو خم العوائق المرتبة على أعطال منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛

- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية ل القيام بمهامها. وعليه، فإن AL HOURRIA TELECOM S.A تلزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والعسكرية والأمنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً وتأمر بوقف البث الراديو كهربائي ، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على AL HOURRIA TELECOM S.A احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساعدة في مهام الدفاع والأمن العام؛

- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام ، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛

- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛

- تقديم مساعداتها ، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني ، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## **5.10 الترميز والتشفير**

يجوز لـ AL HOURRIA TELECOM S.A ، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير للإشاراته الخاصة و/أو تقترحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

## **المادة 11: شروط الاستغلال التجاري**

### **1.11 حرية الأسعار والتسويق**

تستفيد AL HOURRIA TELECOM S.A من:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولتها من الباطن، تسهر AL HOURRIA TELECOM S.A على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص:

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
- البنية التعريفية التي تنشرها AL HOURRIA TELECOM S.A؛
- احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن AL HOURRIA TELECOM S.A تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبنائها.

### **2.11 الفوترة**

يجوز للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذادات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

### **3.11 إشهار التعريفات**

تلزم AL HOURRIA TELECOM S.A بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها. كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمها ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفى موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تطلب من AL HOURRIA TELECOMS.A تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تتحرم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتبع تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطعات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها. وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

#### **4.11 مسك المحاسبة**

تلزم « AL HOURRIA TELECOMS.A » بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

#### **5.11 استقبال المستفيدين الزوار أو المتجولين**

##### **1.5.11 استقبال المستفيدين الزوار**

يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تعقد اتفاقيات خاصة (اتفاقات التجول الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء على شبكات كل واحد منهم. وتعرض هذه الاتفاقيات مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. وفي حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقاً عليه. ويتم التفاوض حول هذه الاتفاقيات بحرية ما بين المستغلين المعنيين. ويجب على AL HOURRIA TELECOM S.A أن تخبر بصفة دورية مجموعة مشتركتها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجول الوطني التي تبرمها.

##### **2.5.11 استقبال المستعملين المتجولين**

يجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين أبرمت معهم اتفاقيات (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقيات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الرadio كهربائية الأجنبية على التراب المغربي من النفاد إلى شبكة AL HOURRIA TELECOM S.A وكذلك العكس. وتعرض هذه الاتفاقيات مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلن متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

#### **6.11 النفاذية**

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم AL HOURRIA TELECOM S.A شبكتها على نحو يمكّنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب. ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز ل AL HOURRIA TELECOM S.A أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركون خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، خلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركون لدى AL HOURRIA TELECOM S.A، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

## **7.11 التساوي في معاملة المستعملين**

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولو جهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

و يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف AL HOURRIA TELECOM S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل AL HOURRIA TELECOM S.A وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده؛
- التزامات جودة خدمات AL HOURRIA TELECOM S.A والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- . AL HOURRIA TELECOM S.A وإجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب

### **الباب الثالث**

#### **المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة**

##### **المادة 12: احترام البيئة**

يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام وللأملاك الخاصة.

وتحمل AL HOURRIA TELECOM S.A الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعول بها في ما يخص الطرق.

##### **المادة 13 : المساهمة في البحث والتكون وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات**

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تتميمه، تساهم AL HOURRIA TELECOM S.A سنوياً في تمويل برامج البحث والتكون.

يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75 %) من رقم معاملات AL HOURRIA TELECOM S.A برسم التكون و توحيد المعايير;
- ونسبة (0.25 %) من رقم معاملاتها برسم البحث.

يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

#### **المادة 14 : المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية**

تساهم AL HOURRIA TELECOM S.A ، سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2 % من رقم معاملاتها و ذلك وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

#### **المادة 15 : كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة**

نسخة هذه المادة.

##### **الباب الرابع** **المقابل المالي والأتاوي**

#### **المادة 16 : المقابل المالي**

1.16 طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع « AL HOURRIA TELECOM S.A » لأداء مقابل مالي يحدد في مبلغ ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم، دون احتساب الرسوم.

2.16 يؤدي المقابل المالي نقداً وبالكامل في الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار « AL HOURRIA TELECOM S.A » بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.  
ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسلیم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنین المواصلات شيئاً فشيئاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

4.16 في حالة ما إذا تم الترخيص لـ « AL HOURRIA TELECOM S.A »، بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية انطلاقاً من نظام ثان من نوع GMPCS، فإنها تسدد مقابلًا مالياً إضافياً يحدد في مبلغ ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

ويؤدي هذا المقابل المالي خلال الثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار « AL HOURRIA TELECOM S.A » بمعرفة الوكالة في حالة استعمال نظام أقمار صناعية ثالث أو أكثر، لا تخضع « AL HOURRIA TELECOM S.A » لأداء أي مقابل مالي.

#### **المادة 17: أتاوى تعيين الترددات الراديو كهربائية**

1.17 طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر ، تلزم AL HOURRIA TELECOM S.A بأداء إتاوة سنوية مقابل استعماله للترددات المخصصة لها.

2.17 ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعهود بها. وتبرئ AL HOURRIA TELECOM S.A سنويا ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17 ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

#### **المادة 18: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى**

تخصّص AL HOURRIA TELECOM S.A للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. عليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### **الباب الخامس**

#### **AL HOURRIA TELECOM S.A مسؤولية**

#### **المادة 19: المسؤولية العامة**

إن AL HOURRIA TELECOM S.A مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقييد بمبادئ وأحكام التشريعية والتنظيمية.

#### **المادة 20: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين**

1.20 توفر AL HOURRIA TELECOM S.A مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا ، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة ، وذلك بعقود التأمين مكتوبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20 وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

#### **المادة 21: الإخبار والمراقبة**

1.21 تلزم AL HOURRIA TELECOM S.A بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21 يجب على AL HOURRIA TELECOM S.A أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:  
أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛

- ب) عدد النداءات الشهرية؛
- ج) معدل مجموع الحركة.

3.21 و تعرض AL HOURRIA TELECOM S.A على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، في 31 يناير من كل سنة ، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21 تلتزم AL HOURRIA TELECOM S.A، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا ، بتبيين المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت AL HOURRIA TELECOM S.A؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؛
- تعريفات لتقديم الخدمة والشروط العامة ؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام ؛
- المعلومات الازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة ، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرين الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي ؛
- مجموع اتفاقيات الربط البياني ؛
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقيات احتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنية التحتية ؛
- اتفاقيات استئجار المقدرات ؛
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين تابع AL HOURRIA TELECOM S.A والشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو فروع أنشطة S.A المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21 وللوكالة الوطنية صلاحية القيام ، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها ، بتحريات لدى AL HOURRIA TELECOM S.A بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة ، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## **المادة 22 : عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات**

1.22 في حالة عدم تنفيذ AL HOURRIA TELECOM S.A لالتزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها و المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22 في حالة عدم إرسال AL HOURRIA TELECOM S.A المعلومات التي تتطلبتها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات و استعمال الترددات الراديو كهربائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

3.22 و لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة AL HOURRIA . TELECOM S.A

## **الباب السادس** **أحكام ختامية**

### **المادة 23 : تعديل دفتر التحملات**

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

### **المادة 24 : مدلول وتأويل دفتر التحملات**

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

### **المادة 25 : وحدات القياس وعملة المساهمات**

1.25 تلزم AL HOURRIA TELECOM S.A باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية وال تصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25 تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

## **المادة 26: لغة دفتر التحملات**

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتمد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

## **المادة 27: اختيار محل المخابرة**

تختار AL HOURRIA TELECOM S.A مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل المخابرة:  
4، شارع الصويرة ، الرباط.

## **المادة 28: الملحق**

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشوريين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتواقيع على دفتر التحملات هذا من قبل AL HOURRIA TELECOM S.A يوم 28 مارس 2000 بالرباط ، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.